

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/62/448)]

٦٣/٦٢ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه التوصية الواردة في الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(١) بأن يتيح الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٣) بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية يرتكبوها في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي وضمن احترامها،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) انظر A/59/710.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن هذا القرار لا يمس امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ولا امتيازات وحصانات الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة، وكذلك حق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات النازمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه، وملاحقته قضائيا حسب الاقتضاء، أن يترك انطبعا سلبيا بأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يمكنهم ارتكاب جرائم دون التعرض للعقاب،

وإدراكا منها لأهمية حماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي، وكذلك ضمان حماية كافية للشهود، وإذ تلاحظ العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأ اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام تتطلع، في الفقرة ٧٥ من تقريرها^(٤)، إلى معرفة استنتاجات اللجنة المخصصة،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بالقرار ٣٠٠/٥٩^(٥)، وفي تقرير اللجنة المخصصة^(٦)، وكذلك في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات^(٧)،

واقتراعا منها بضرورة قيام الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، على وجه الاستعجال، باتخاذ خطوات قوية وفعالة لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

(٤) A/61/19 (Part II). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٩.

(٥) انظر A/60/980.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/62/54).

(٧) A/62/329.

١ - **تعرب عن تقديروها** للجنة المختصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وللفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بالموضوع نفسه لما يضطلعان به من أعمال؛

٢ - **تحت بقوة الدول** على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم مرور الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات دون عقاب، وضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، دون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣ - **تحت بقوة جميع الدول** التي لم تنظر بعد في ممارسة ولايتها على رعاياها العاملين كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات على القيام بذلك بالقدر الذي لم تمارسه من قبل، ولا سيما في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الداخلية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة التي تمارس الولاية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة؛

٤ - **تشجع جميع الدول** على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة وملاحقتهم قضائيا حسب الاقتضاء، وفقا لقوانينها المحلية وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها الواجبة التطبيق، مع الاحترام الكامل للحق في الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى أن تنظر كذلك في تعزيز قدرات سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم وملاحقتها قضائيا؛

٥ - **تطلب إلى الأمانة العامة** أن تكفل توجيه انتباه الدول في الطلبات التي توجه إلى الدول الأعضاء لالتماس أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات إلى أنه من المنتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته، وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد ترقى إلى مرتبة الجريمة ويمكن مساءلته عنها؛

٦ - **تحت الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير عملية أخرى في حدود سلطته، من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم إلى البعثات أو في أثناء خدمتهم فيها؛

٧ - **تقرر** أن تعود اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات إلى الانعقاد في الفترة من ٧ إلى ٩ وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بغرض مواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة، وأن يستمر هذا العمل خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم بيان عما انتهت إليه جهودها في التحقيق والقيام، حسب الاقتضاء، بإجراء محاكمات في الجرائم الخطيرة، وكذلك عن أنواع المساعدات الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يستند فيه إلى المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بصفة خاصة بالفقرتين ٣ و ٩ أعلاه؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".

الجلسة العامة ٦٢

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧